المرأة
في القرآن والسنّة

مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها
الزوجيّة المتنوعة وواجباتها وحقوقها وآدابها

تأليف

محمد عزة دروزة

طبعة ثانية منقحة

دار الجليل

الطبعة الثانية
دمشق - ١٩٨٥
طبعة مزيدة منقّحة

○ الناشر :

دار الجليل للطباعة والنشر
دمشق - ص.ب ٤٦٤٨ - هاتف ٤٥٤٣٣٩

طبعت الطبعة الاولى بواسطة
المكتبة العصرية للطباعة والنشر
صيدا - بيروت
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

حقوق الطبع محفوظة

١٩٨٥/٢٠٠٠

تأشيرة وزارة الاعلام رقم ٨٧٦٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

○ مقدمة طبعة الرسالة الاولى (القرآن والمرأة)

كثر الكلام في الآونة الأخيرة في بلاد العرب والمسلمين عن المرأة المسلمة ومركزها في الدولة والمجتمع والأسرة وحقوقها وواجباتها و آدابها . وهناك أمور كثيرة موضوع خلاف وجدل في هذا الصدد . منها ما له صلة بالشريعة الاسلامية ومنها ما يتصل بطبيعة الحياة الاجتماعية . ومنها ما هو اثر من عادات وتقاليد مضت عليها الحقب الطويلة حتى صارت راسخة لا تسيغ النفوس تعديلها وتبديلها بسهولة ويسر .

والقرآن والسنة هما اصل الشريعة الاسلامية ومرجعها . وفيهما من المبادىء والقواعد والتلقينات ما يسد كل حاجة مما يتصل بشؤون الانسان فرداً وجماعة ومنها شؤون المرأة . والسنة لا تخرج في جوهرها عن خطوط القرآن وأهدافه وتلقيناته وهي بمثابة شرح وتفسير وتوضيح وإكمال لما جاء فيه مجملا أو مسكوتاً عنه .

ولقد احتوى القرآن آيات كثيرة في المرأة وحقوقها وواجباتها ومركزها فيها كل ما يهم المسلم معرفته كما فيها تعيين لمركز المرأة في الدولة والأسرة والمجتمع .

وقد اقتضت حكمة الله ورسوله أن تجيء على أرقى ما يمكن من سمو ورفعة وكمال مما يرشح الشريعة الاسلامية للخلود .

وهذا ما جعلني ان اكتب هذه الرسالة أضمنها دراسة شاملة وجيزة في المرأة المسلمة مستمدة من القرآن . لعلها تفيد في حسم كثير مما يدور من خلاف وجدل . وفي تنوير المسلمين والمسلمات في شؤون المرأة وما عينه القرآن أو رسمه أو لقنه فيها سائلا الله ان يكون قد هداني فيها الى الصواب والله ولي التوفيق .

○ كلمة بين يدي الطبعة الجديدة الموسعة

نشر السيد شريف الأنصاري صاحب المكتبة العصرية في صيدا الرسالة الأولى منذ خمسة عشر سنة . وقد نفذت طبعتها فاقترح الناشر اعادة طبعها . وما يزال الحديث متواصلا عن مركز المرأة المسلمة وواجباتها وحقوقها في الدولة والمجتمع والأسرة . فجعلنا ذلك نرحب بالاقتراح .

ولقد كنا اقتصرنا في الرسالة الأولى على شرح النصوص القرآنية شرحاً وجيزاً التزاماً لعنوانها فرأينا أن نتوسع في الشرح والتعليق وان نورد الأحاديث النبوية الواردة في صددها المتممة لما فيها من تشريع وتأديب وتلقين وان نورد بالاضافة إلى ذلك ما رأيناه مفيداً من تأويلات واجتهادات المؤوِّلين والمجتهدين فطال بذلك النفس حتى صارت صفحات هذه الطبعة نحو ستة أضعاف الطبعة السابقة رجاء أن تكون الدراسة وافية من مختلف المناحي ونافعة ومفيدة للمسلمين ولمن يريد ان يلم بالموضوع من غيرهم من حيث ان موضوع المرأة يظل موضوع بحث في مختلف الأزمنة والأمكنة وعند مختلف النحل والأجناس . وكتاب الله تعالى وسنة رسوله قد احتويا على كل شيء مما يتصل بهذا الموضوع على أفضل وأهدى وأقوم وأصلح ما يكون لكل ظرف ومكان وجنس . اتساقاً مع ترشيح الله تعالى الدين الاسلامي ليكون الدين الشامل لكل ظرف ومكان وجنس كما جاء في آيات عديدة منها آية سورة الفتح هذه (**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً**) .

فيكون في هذه الدراسة إن شاء الله الجواب الشافي لكل سؤال وإشكال ويكون فيها خدمة لكتاب الله وسنة رسوله وتجلية للشرع الاسلامي في هذا الموضوع المهم سائلين الله عز وجل ان لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا .

والله ولي التوفيق .

دمشق الشام — ربيع الآخر ١٣٨٧
تموز ١٩٦٧ — المؤلف

الفصل الأول

حالة المرأة العربية قبل الاسلام

لا بد لمعرفة مدى ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في شأن المرأة معرفة ما كانت عليه المرأة العربية بخاصة قبل الاسلام من حيث ان الاسلام إنما انبثق في العرب وبينهم . واليك موجزاً لما كانت عليه .

— ١ —

مركز المرأة العربية قبل الاسلام بصورة عامة

إزاء الرجل

كان الرجل العربي قبل الاسلام صاحب المركز الممتاز في الاسرة والمجتمع . فهو قوام الاسرة وربها والمسؤول عن حياتها ورزقها وسلامتها . وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم . وهو المخاطب في المسؤوليات والتبعات الاجتماعية المتنوعة . وكانت المرأة من حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة اليه ومسيّرة بأمره . وكان هو الذي يمثلها في مصالحها الخاصة . ولقد جاء في سورة آل عمران آية عبر فيها عن الرجال بكلمة الناس كأنما هم الدنيا وذكر فيها أنّ النساء والبنين والأموال والمتع الأخرى انما هي مطالبيه ورغباته ومطمح أنظاره وهي :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب

والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا » (١٤) .

وإذا دققنا في الآيات القرآنية التي فيها دعوة او خطاب او جدل او مناظرة او إنذار او وعد او وعيد ، او التي فيها حكاية عن موقف الكفار وحجاجهم واقوالهم وما كان بينهم وبين المسلمين من شؤون واحداث وحروب ، او التي فيها قصص الامم الغابرة وانبيائها بل والتي فيها خطاب للمسلمين في التشريع والتكليف، اوالتنبيه والتحذير ، او الدعوة إلى الجهاد بالمال والنفس، او حكاية لما قاموا وفعلوا ويقولون ويفعلون وجدناها قد صيغت في الاعم الاغلب بصيغة المذكر مفرداً وجمعاً.ووجدنا اكثرها إنما قصد به في الحقيقة الرجال والحكاية عنهم . والآيات كثيرة جداً تغني كثرتها عن التمثيل . وهي مبثوثة في كثير من السور بل في معظم السور .

والمتبادر ان هذا الاسلوب هو ترديد لما كان واقعاً مألوفاً في المجتمع الذي نزل فيه القرآن وخوطب به اهله بلسانهم لأول مرة . وما احتواه القرآن والسنة من التشريعات النسائية والعائلية في الاسلام إنما توخى فيها تعديل ما كان فيه من حيف وضرر وإرهاق ونكران . ومع ذلك فإن فيهـــا في الوقت نفسه تقريراً ضمنياً او صريحاً لما كان عليه مركز المرأة العربية قبل الاسلام على ما سوف يرد فيما بعد .

كراهية البنات :

وفي القرآن آيات عديدة تحكي ما كان لولادة البنات من كراهية وتندد بالكفار على نسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون ويكون المعقول ان يكون لله ما هو المفضل . وتذكر وأدهم للبنات كما ترى في الآيات التالية :

١ــ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون . النحل ٥٧ — ٥٩

٢ــ ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب ان لهم الحسنى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون . النحل ٦٣

٣ــ وإذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . او

من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين . وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون . الزخرف ١٧ – ١٩

٤– فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون . ام خلقنا الملائكة إناثاً وهم شاهدون.

الصافات ١٤٩و١٥٠

٥– ألكم الذكر وله الانثى . تلك إذن قسمة ضئزى .

النجم ٢١ و ٢٢

٦– وإذا الموؤودة سئلت . بأي ذنب قتلت ...

التكوير ٨و٩

ونقول من قبيل الاستدراك ان الآيات ليست بسبيل إقرار ما كان عليه العرب من كراهية البنات وتفضيل البنين عليهن بدليل الانذار الذي احتوته آيات التكوير للذين يئدون بناتهم كراهية لهن . وإنما هي بسبيل بيان ما كان الامر في تصور العرب وتلقيهم وشعورهم وعاداتهم ومجادلتهم من ناحية ذلك .

والآيات على ما هو المتبادر تدل على ما كان للأنثى بوجه عام من مركز هين على الرجل . وعلى ما كان لولادتهن من اثر مسيء في نفسه .ولو كان ذلك لأسباب خارجة عن ذات المرأة كما ترجح بل نجزم مثل خوف الآباء من العار والمتاعب والفقر وتفضيل البنين لأنهم اكثر غناء في الحرب ومقتضيات العصبية وكسب الرزق.

وفي آية الزخرف (١٨) بخاصة إشارة إلى سبب بيت إلى ما قلناه حيث تشير إلى ما كان من عدم غنائها في مواقف القول والخصومة .

ولعل في عقيدة العرب بأن الملائكة بنات الله واتخاذهم شفعاء لهم عنده مما احتوت إشارة اليه آيات النحل والزخرف والصافات والنجم ثم هذه الآية من سورة النجم (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً . إلا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى ٢٦) وهذه الآية من سورة الزمر (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ٣) دليلا قوياً على ان كراهيتهم لولادة البنات كانت لأسباب خارجة عن

ذات المرأة لأنه لا يعقل ان يعبدوا ما يكرهون ذاتياً رجاء شفاعته وإنما هو للأسباب التي ذكرناها .

–٣–

حق الكسب والارث والتصرف بالمال

ولم يكن حق المرأة في الارث معيناً ثابتاً سواء اكانت اماً ام اختاً ام زوجة ام بنتاً . ولاحقها في الكسب والتصرف بما تملك مقرراً معترفاً به . بل كان هذا وذاك متموجاً حسب الظروف . وكثيراً ما كانت تحرم منه على ما يستفاد من الآيات الكثيرة الواردة في تثبيت هذا الحق او الناهية او المنددة او المنبهة في صدده كما ترى الآيات التالية :

١– « كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفاً او إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور .. البقرة ١٨٠–١٨٢ (١)

٢– للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً . النساء ٧ (٢)

٣– ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا

---

(١) الأمر بالوصية للوالدين يدل على ان حقهما في الارث لم يكن مقرراً ومسلما به قبل الاسلام . وقد نسخ هذا بآيات المواريث في سورة النساء لأن حق الوالدين في الارث قد تحدد .

(٢) لو كان نصيب النساء معيناً ثابتاً ومعترفاً به لما اقتضت الحكمة والله أعلم بتثبيته بهذا التقرير التشريعي أسوة بالرجال .